التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

ملخص:

يسعد فضيلة كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة نظرا لظهور كم هائل من المنتجات، والتي يدخل في استخدامها في بعض الحالات تقنيات متطورة جعلتها تتسم بالتعقيد الفني، ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تتهدد مستهلكيها بالحاق أضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم، مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يتدخل بفرض التزامات على عاتق المنتج والتي من أهمها التزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتوج على نحو يمكنه من الاستفادة منه وفقا للغرض المخصص من اجله، فضلا عن التحذير من مخاطره وبيان أفضل السبل لتلافيه.

تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المورخ في 90 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي بموجبه حدد مفهوم الإعلام حول المنتوجات بأنه كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي، فالالتزام بالإعلام يتحدد بواسطة الوسم والمتمثل في تلك البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها وبغض النظر عن طريقة وضعها.

الالتزام بالإعلام يتكون من شقين أساسبين أولهما: الالتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة باستعمال المنتوج والذي يكون بواسطة الوسم والهدف من ورائه إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح، وثانيهما: التزام المنتج بالتحذير والذي يشترط فيه أن يكون كاملا، واضحا، ظاهرا، وان يكون لصيقا ومرتبطا بالمنتوج.

في الأخير، فان الالتزام بالإعلام يضم جميع عقود الاستهلاك والعقود المهنية، كما انه يختص بجميع أنواع المنتجات الصناعية الخطيرة، المنتوجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب وكذا المنتوجات الجديدة أو المبتكرة.

الكلمات المفتاحية: التزام المنتج; إعلام المستهلك; قانون حماية المستهلك; المرسوم التنفيذي رقم 37-378 المورخ في 90نوفمبر 2013 المحدد للشروط; الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

مقدّمة:

كان للتقدم العلمي والتقني أثره في تطور الآلة بمختلف أشكالها ووظائفها، وما تبع ذلك من ظهور كم هائل من المنتجات التي وان ساهمت في تيسير حياة الإنسان بما وفرته له من أسباب الرفاهية، إلاأن جعلها تتسم بالتعقيد الفني ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تتهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم.

Abstract:

Due to the apparition of a huge quantity of products, used sometimes with state of the art technologies making them technically complex. Therefore, using them becomes hazardous for the consumer's lives and money. Pushing the Algerian legislator and despite other compared legislation to intervene and impose commitments on the charge of the producer which the most important is to supply the consumer with the necessary information while using the product in order to take benefit from it according to the purpose dedicated for. In addition to warning from its risks and showing different ways to avoid it.

In application of the terms of the article 17 of the law of the consumer protection and the suppression

جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، الجزائر 2017



وبناءا على هذا الواقع، برز المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية، المنتج والمستهلك، وفى ظل اختلال توازن العلاقات العقدية بينهما، طغي هاجس الربح والتسويق لدى المنتجين والباعة الخدمات ما جعلهم يتحايلون من اجل إقناع المستهلك بالتعاقد باستخدام طرق ووسائل خادعة متمثلة في إعلانات كاذبة ومظللة، أوّارفاق بيانات غير صحيحة أو مقتضبة بالمنتجات التي تطرح في التداول، فضلا عن أن المنتجات ذات التعقيد الفنى ونظم الاستخدام المركبة والدقيقة تتطلب تميز المعلومات التي تقدم إلى المستهلك، وهو مالا يحدث في اغلب الأحيان. وفي ضوء ذلك صار حتميا أن يتسع نطاق المنتج وبائع هذه المنتجات، وهو ما تبلور من خلال فرض التزامات على عاتقه توازن تلك الميزات الفاحشة التي يتمتع بها، ومن أهم تلك الالتزامات التزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتوج على نحو يمكنه من الاستفادة منه وفقا للغرض المخصص من اجله، فضلا عن التحذير من مخاطره وبيان أفضل السبل لتلافيه

of fraud, the executive decree No13-378 dated on November 09th, 2013 was dressed fixing conditions and methods in relation with informing the consumer.

Hence, information on products is every one in relation with the product and dedicated for the consumer on a card or any other piece joined to it or via any other means including modern technological methods or even by verbal communication. The commitment to inform is determinate by labeling with data, writings, instructions, symbols, images or codes relating to the merchandise appearing on every cover, signboard, collage, sticker, stump or pendant showing the nature of the product however was it form and without considering the manner of putting it.

The commitment to inform has two important sides:

The first is the commitment to give data concerning the use of the product which is with labeling aiming to give the greatest quantity of necessary information to allow to the consumer to have the right choice.

The second commitment is the producer must be submitted to the warning that must be complete, clear and visible, also closet and related to the product.

Finally, the commitment to inform contains all consumption and professional contract. Also it concerns all types of products either harmful industrial products or high-technology and complex configuration

وقد كان القضاء الفرنسي فضل السبق إلى إنشاء هذا الالتزام وفرضه على عاتق منتجي وبائعي المنتجات لصالح مستهلكيها، وكرسه المشرع الفرنسي بعد ذلك في تشريعات متعددة تم تجميعها في تقنين الاستهلاك الجديد الصادر في 26 يوليو 1993، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-ضمن الحقوق الأساسية للمستهلك على حقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، وتطبيقا لأحكامم17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك 01 فالالتزام بإعلام المستهلك من الالتزامات التي شهدت تطورا كبيرا

التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

في الأونة الأخيرة، لارتباطه بالسياسة الهادفة إلى حماية المستهلك من جهة، وضمان الثقة وحسن النية في المعاملات من جهة أخرى.

وبالتالي فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هي : ماهي الأحكام الخاصة لإلزام المنتج بإعلام المستهاكفي التشريع الجزائري؟

المطلب الأول:مفهوم الالتزام بالإعلام.

يعد الالتزام بالإعلام تطبيقاً لحسن النية، الذي يقتضي بان يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد⁽²⁾، ويقصد به إحاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها ، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، بالإضافة إلى لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة⁽³⁾ فهو ينشا بهدف تتوير إرادة المشتري انطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد وحتى أثناء تنفيذه⁽⁴⁾. ولتحديد مفهومه نقوم بتعريفه أولا، ثم تحديد مضمونه ثانيا.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام.

الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الاشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات (أن)، فالإعلام حول المنتوجات، هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي (الفقرة 15 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك)

يتحدد الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم، وهذا ما أكدته م17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر حيث نصت على انه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". وهذا ما أكدته م 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر التي نصت: "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم".

والوسم حسب الفقرة 04 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر هو تلك البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها وبغض النظر عن طريقة وضعها. ولا تنحصر المعلومة في الوسم وفي خصوصيات المنتوج فقط، بل تشمل أيضا طريقة الاستعمال، دليل الاستعمال، شروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى محددة عن طريق التنظيم المعمول به لذا فهو يلعب دور في الإعلام والإشهار (6).

لقد فرض المشرع الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر، كما اوجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال باللغة العربية وجوبا، وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى لم يحددها، سهلة الفهم بالنسبة للمستهلكين، بطريقة واضحة ومقروءة ويتعذر محوها (م18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر).

بالإضافة إلى التزام المنتج بالوسم، بوصفه عملا ايجابيا، فأن هناك التزاما سلبيا مضمونه الامتناع عن استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شانه إدخال لبس في ذهن المستهلك (م60 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر).





ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام.

تطبيقا لنص المادة17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فان التزام المنتج بالإعلام يتكون من شقين أساسبين، أولهما إعطاء المعلومات للمستعمل التي تمكنه من استعمال الشيء في الغرض المخصص له (الإفضاء)، وثانيهما التحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب عن سوء استعمال الشيء المبيع.

1-الالتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة باستعمال المنتوج:

معنى الإفضاء هو إعلام المستهاك عن طريق وسم المنتوجات، أي وضع بطاقة على المنتوج، يبين بموجبها طبيعة المنتوج وثمنه، تركيبه، مصدره، اسم الصانع وغيرها $^{(7)}$ ، أو إرفاق المنتوج بنشرة داخلية تتضمنه، والهدف من ذلك هو إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح بفضل عدد معين من المعلومات المتعلقة بالمنتوج $^{(8)}$.

فالسلعة قد لا تنطوي على عيوب، لكن ينطوي استعمالها على خطورة، وتلك الخطورة قد تسبب ضررا للمستهلك إذا لم يتم تنبيهه إلى طريقة لتجنبها، لذا يلقي الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق المنتج واجب الإفضاء له بخصائص المبيع ومكوناته، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطار ه(9).

إن بيان طريقة استعمال المنتوج، بات أمرا ملحا وضروريا بالنظر إلى انتشار المنتجات الصناعية، وتعقد استعمالها ودقته، كما هو الحال في الأجهزة الكهرومنزلية، الشاشات المسطحة، وكذلك المنتجات الدوائية وما شابه ذلك، لذا يجب على المنتج أن يفضي إلى المستهلك بكافة أوجه استعمال الشيء المبيع، والطريقة المثلى لهذا الاستعمال، وذلك قصد تمكينه من الاستفادة بالشيء على أكمل وجه(10).

إن التزام المنتج ببيان كيفية استعمال المنتوج قد لا يكون كافيا في بعض الأحيان، ذلك أن ثمة منتجات لا يتسنى تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا تم استعمالها في ظروف معينة و هذا ما أكدته م10 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات(11)، التي نصت على انه:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو استعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة."

2-التزام المنتج بالتحذير.

والمقصود به لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الناجمة عن حيازة المنتوج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها للحيلولة دون وقوع هذه المخاطر (12). لذا فان الالتزام بالتحذير نابع من عدم الغش، حيث الصدق يعد من أساسيات التعاقد (12)، وأيا كان الوضع، فان تحديد مدى الالتزام بالتحذير يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع، فحتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير، فلابد أن يكون ما يقدمه من تحذيرات كاملا، واضحا وظاهرا.

الشرط الأول: أن يكون التحذير كاملا.

والمقصود به أن يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى كافة المخاطر المترتبة على استعمال المنتوج أو الناجمة عن مجرد حيازته وحفظه، والتي من الممكن أن يتعرض لها، سواء في شخصه أو في ماله(14)

وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن المنتج قد تدفعه رغبته في تشجيع المستهلك أو المستعمل على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها بنوع من الاختصار (15)، إذ أن سلامة المستهلك تتجاوز في أهميتها كافة الاعتبارات التجارية التي ينساق وراءها المنتج بغرض توزيع اكبر كمية ممكنة من منتجاته (16)، بالإضافة إلى ذلك، انه حينما يكون المنتوج من الأشياء الشائع استعمالها بين الناس، فلا ينبغي أن يكون ذلك داعيا إلى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن احد البيانات التحذيرية الخاصة به، فيتهاون في ذكره أو في بيان احد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي مخاطره تاركا للمستهلك حرية فيتهاون في ذكره أو

التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

الاستنتاج (17)، كما هو الأمر بالنسبة لمحلول ماء جافيل المستعمل على نطاق واسع في البيوت، والذي قد يتسبب في أضرار جسيمة إذا لم يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى خطورته بوضع بيانات عليه أو إشارات تقيد بأنه " مادة خطرة " مع وجوب حفظه في مكان بعيد عن الضوء والشمس مع وضعه بعيدا عن متناول الأطفال(18). كما تشدد القضاء الفرنسي في تطلب ضرورة اكتمال التحذير إذا ما ورد العقد على احد المنتجات القابلة للاشتعال أو السامة أو المنتجات الدوائية أو المواد الغذائية المحفوظة.

إن مسالة تقدير مدى كفاية التحذير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث يفرق بين ما إذا كان المشتري شخصا عاديا (أي مجرد مستهلك) أو شخصا مهنيا متخصصا في ذات المجال المتعلق ببيع هذه المنتجات، وان لديه الخبرة والدراية الفنية التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر الشيء المنتج، وعلى الرغم من أن التحذير جاء موجزا ومختصرا، فالتحذير يكون كاملا بالنسبة للمهني بالنظر إلى صفته وتخصصه، ولكنه يكون ناقصا وغير واف بالنسبة للمستهلك بوصفه شخصا عاديا، وبالتالي يجب ألا يعتمد الصانع كثيرا على نسبة الالتزام، مما يجعله يبخل بالإعلام عندما يكون المنتوج موجها لخدمة المهنيين.

الشرط الثاني: أن يكون التحذير واضحا.

ويقصد بذلك أن تكون عبارات التحذير واضحة في دلالتها على بيان المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع، إضافة إلى صياغة البيانات التحذيرية في عبارات سهلة يستحسن فهمها من قبل المستعمل بحيث يجب أن تحدد المخاطر ووسائل الوقاية منها(19)، والهدف من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه، وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية ولما حققت الهدف المقصود منها(20). كما قد يكون من المناسب أن يرفق المنتج بالتحذير المكتوب رسما مبسطا، يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتوجه، بالأخص إذا كان من المحتمل وقوعه بين أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة(21).

ويعد المنتج مخلا بالتزامه بالتحذير إذا ما استعمل مصطلحات فنية معقدة، يصعب أو يتعذر على المستهلك فهمها، كما يجب عليه استعمال عبارات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس⁽²²⁾.

وفي ظل الثورة الصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتقدم التكنولوجي في مجال الإنتاج وزيادة التبادل التجاري بين الدول، فان المنتجات الصناعية لم تعد حبيسة حدود الدولة المنتجة، بل أصبحت واسعة الانتشار، كل هذا يتطلب من المنتج أن يستعمل في تحذيره، بالإضافة إلى اللغات الأساسية السائدة (الفرنسية والانجليزية)، لغة البلد المنتج الأصلي، وفي هذا الخصوص يجب عليه استعمال عبارات واضحة سهلة الفهم على المستهلك أو المستعمل (23).

ونظرا الأهمية استعمال لغة البلد للمنتجات الصناعية، فقد نص المشرع الجزائري في م18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

إن المشرع الجزائري حرص على وجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم على المستهلكين(مثلا الفرنسية) وذلك بطريقة واضحة ومقروءة يتعذر محوها، وهذا ما أكدتهالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سابق الذكر على انه:" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها." وكذلك فعل المشرع الجزائري بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، حيث نص على وجوب أن يشتمل الوسم على كل البيانات الخاصة بالمنتوج من تسمية، اسم المنتج، تاريخ ونهاية





الصنع وغيرها، على أن تكون مرتبة، سهلة القراءة ومتعذر محوها، مكتوبة باللغة العربية أو بلغة على سبيل الإضافة(24).

الشرط الثالث: أن يكون التحذير ظاهرا.

ويقصد بذلك أن يكون متاحا للمشتري، وموجودا بمكان ظاهر يجذب انتباهه (25)، حيث يمكن معه القول بأنه يصطدم بنظره عند أول وهلة (26)، لذا يجب أن تتميز البيانات المتعلقة بالتحذير عن تلك المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج سواء من حيث اختلاف اللون المستعمل في الطباعة، أو من حيث الحروف البارزة المستعملة في الكتابة، فلكي يحقق التحذير الهدف المقصود منه، يجب أن يكون لاحقا بالشيء لا ينفك عنه (27)، ويتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعتها عليها مباشرة إن أمكن ذلك، وتبدو أهمية هذا الشرط بصفة خاصة – في الحالات التي ينعدم فيها الاتصال المباشر بين المنتج والمستهلك، بحيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للمنتج ذاته بما يحمله من بيانات تحذيرية (28).

إن أهمية ظهور البيانات الإعلامية، تتضح بصفة جلية بالنسبة للسلع الغذائية، لاسيما في ظل لجوء الكثير من منتجي هذه السلع إلى استخدام أساليب احتيالية غاية في الإتقان كوضع تاريخ الصلاحية على ثمن السلعة الحقيقي لإخفائه، أو وضع الثمن على تاريخ الصلاحية المنتهى(29).

كما يضيف البعض، انه حتى بالنسبة لمكان وضع السلعة في المحل التجاري، فيجب أن تكون موضوعة على واجهة رئيسية، على مرأى من المستهلكين، أي في مستوى نظر المستهلك⁽³⁰⁾.

الشرط الرابع: أن يكون التحذير لصيقا ومرتبطا بالمنتوج.

لكي يحقق التحذير الغرض المقصود منه، يجب أن يتصل بعلم المستهلك قبل استعماله للمنتوج، بحيث لا يتحقق إلا إذا كان لصيقا به أي ملازما له ولا ينفك عنه مطلقا، ففي حالة الأجهزة والأدوات المنزلية يكون التحذير مكتوبا أو منقوشا عليها، أما المنتجات السائلة كالمشروبات فيوضع التحذير فيها على ظهر القارورة⁽³¹⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة44 من المرسوم رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على انه:" يجب أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها." كما نصت المادة09 من نفس المرسوم على انه:" يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم." كما تضيف المادة11 منه انه:" عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إز التها من التغليف."

ويرى بعض الفقه (³²⁾ بأنه لا يكفي أن يكون التحذير مدرجا في ورقة توضع داخل العبوة التي تحتوي على الزجاجة أو الأنبوبة المعبأ بها المنتوج، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الدوائية، لذا أوصى المجلس الأوربي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يناير 1971 ، بضرورة حفر التحذير على جدار العبوة ذاتها إذا كان ذلك ممكنا، وذلك خشية ضياع البطاقة المحتواة على العبارات التحذيرية والتي عادة ما يلصقها المنتج على جدار العبوة (³³⁾، بحيث يتنافى مع هذا الشرط إدراج المنتج لتحذيره في أوراق منفصلة كليا عن المنتوج، ولو كانت هذه الأوراق تسلم مع المنتوج للمستهلك، ومن ثم يسال عما يلحقه من أضرار نتيجة لذلك، كما يتنافى معه أيضا إدراج البيانات التحذيرية بطريقة يسهل معها إزالتها.

كما يعد بمثابة إخلال بالشرط المتقدم، الإلقاء بمهمة التحذير إلى الغير، فلا يكفي – مثلا أن يوجه منتج سلعة خطيرة تحذيراته بشأنها إلى موزعيه، ولو وجهها لهم بواسطة تعليمات مكتوبة منبها عليهم وجوب تبليغها للعملاء، ذلك أن الموزع الذي يغفل تنفيذ هذه التعليمات قد يكون مهملا، لكن إهماله لا يقارن بالإهمال الجسيم الذي ينسب للمنتج الذي كان عليه توقع حصول هذا الإغفال من قبل الموزعين في إيصال التحذير كاملا للعملاء⁽³⁴⁾.

التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام.

إن الالتزام بالإعلام يقوم عند عياب الضمان بصفة مطلقة، وكذا غياب مخاطر التطور العلمي (35)، لذا فان نطاقه يتحدد بدائرة العقود التي يكون احد طرفيها مهنيا (المدين بالالتزام)، وطرفها الأخر مستهلكا (الدائن بالتزام الإعلام) وذلك بالنسبة للمنتجات الخطيرة والمنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب، وكذا المنتجات الجديدة أو المبتكرة.

أولا: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث العقود.

إن الواقع العملي أكّد على ضرورة وجود " مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود " في بعض العقود على حساب البعض الآخر، استنادا إلى صفة أطراف العقد وطبيعته ومحله.

وقد جرى الفقه إلى تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود الاستهلاك وهي التي يكون احد أطرافها مستهلكا وعقود مهنية تبرم بين المهنيين.

les contrats de consommation :1-عقود الاستهلاك

عرف الفقه (36) عقود الاستهلاك بأنها عقود تبرم بوسيلة تقليدية أو الكترونية بين المهني والمستهلك، بشان سلع أو خدمات، يقدمها الثاني للأول بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

وتتميز عقود الاستهلاك عن بقية العقود – بصفة خاصة – من حيث طبيعة محلها وصفة أطرافها، فمحلها يتمثل في منتوجات لازمة لإشباع حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية والتي ليست لها أي علاقة بنشاطه المهني، بالإضافة إلى أن عقود الاستهلاك تربط بين طرفين احدهما مستهلك والأخر مهني في علاقة تعاقدية تتسم بعدم التوازن الاقتصادي والمعرفي بين الطرفين(37)، وعلى ذلك يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام بكل عقد يعتمد فيه احد المتعاقدين على ما لديه من خبرة وتخصص في معاملة لا يكون للمتعاقد الأخر فيها أية خبرة، بحيث يكون هدف هذا الالتزام حرمان المتعاقد المتخصص من الاستفادة من جهل الطرف الأخر (38).

ويبقى التأكيد على أن الالتزام بالإعلام، وان تحدد نطاقه بعقود الاستهلاك، إلا أن وجود العقد ليس شرطا لإضفاء الحماية القانونية، وبيان ذلك، تعاقد شخص لشراء سلعة ما، لكن استعمالها يكون من قبل شخص أخر، فإذا لحق هذا الأخير ضرر جراء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالمنتوج، فان المضرور – بالرغم من انه غير متعاقد – يبقى يستفيد من الحماية القانونية، إضافة إلى ذلك يكون بإمكان المستهلك المتعاقد مع البائع الرجوع على المنتج لإخلاله بالتزامه بالإعلام، وذلك رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهما.

2-العقود المهنية les contrats professionnels

تبرم العقود المهنية بين طرقين من أصحاب المهن، يتمتعان بتخصص فني متشابه أو متماثل، أو يحترف احدهما تخصصا فنيا مغايرا للآخر، فبالنسبة للعقود المهنية التي يتماثل فيها التخصص الفني للمتعاقدين، فإنها تخرج من نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لمواجهة اختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد، أما العقود التي تبرم بين مهنيين من تخصصات فنية متباينة، فإنها تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام، ومبرر ذلك، انه إذا كان الغرض من فرض هذا الالتزام هو معالجة الخلل المعرفي القائم بين طرفي العقد، فإن المهني الذي يتعاقد بعيدا عن مجال تخصصه للحصول على منتوج ما، يكون في نفس مركز الضعف التعاقدي كأي مستهلك عادي، مما يبرر التزام المتعاقد الأخير بتزويده بالمعلومات الكفيلة بتحقيق علمه الكامل بالمبيع ومخاطره.

ثانيا: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص.

إن هذا الالتزام يقع على عاتق المهني في مواجهة المستهلك، باعتبار انه التزام قرر لمصلحة المستهلك، بغض النظر عن صفته التعاقدية.



1-المدين بالتزام الإعلام:

المهني هو الشخص الذي يزاول حلى سبيل الاعتياد- مهنة أو حرفة تحتاج مباشرتها إلى التخصص والدراية الفنية (39)، هذا المهني يتمثل بصفة رئيسية في المنتج، باعتبار انه يعرف كل ما يتعلق بالمنتوج وكيفية استعماله، إذ يقع عليه واجب منع الخطر من وصوله إلى المستهلك والإضرار بشخصه أو ماله.

والمشرع الجزائري حاله حال المشرع الفرنسي توسع في تعريفه للمنتج بهدف توفير حماية أوسع للمستهلكين، حيث أن معظم الفقهاء يرون ضرورة تمديد هذا الالتزام إلى كل متدخل سواء كان بائعا أو موزعا تكريسا لمبدأ ضمان السلامة، فالمشرع الجزائري استعمل في م17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المصطلح الاشمل والأعم وهو المتدخل(40)، والذي يتضمن المنتج، بائع الجملة، بائع التجزئة، البائع المتخصص وغير المتخصص، الموزع، الناقل والمستورد، وحتى البائع العرضي، ويرى البعض (41) أن صفته لا تعفيه من الالتزام بإعلام المستهلك في حدود ما يتوفر لديه من معلومات عن المبيع دون ان يسال عن المخاطر التي يجهلها.

إن هذا الالتزام يقوم لمصلحة كل مستهلك، سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أم لا.

2-الدائن بالتزام الإعلام:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال الفقرة 1 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص اخرأو حيوان متكفل به. "

ما يعاب على هذا التعريف، إن المشرع لا يعتبر مستهلكا من يقتني السلع من اجل تلبية حاجاته العائلية، فالمقتني قد لا يستعملها شخصيا، بل قد يستعملها احد أفراد عائلته، وبهذا يكون قد استثنى مستعمل هذه المنتوجات من نطاق الحماية، لكنه من جهة أخرى وسع من نطاق الحماية، عندما لم يفرق بين المستهلك المتخصص وغير المتخصص.

فالمستهلك المتخصص هو من يتعاقد على سلعة إشباعا لحاجاته الشخصية أو العائلية بحيث تدخل في نطاق اختصاصه (42).

أما المستهاك غير المتخصص هو الذي لا يملك أية معلومات حول المبيع، كمن يتعاقد لشراء جهاز كمبيوتر لاستعماله الشخصي أو غسالة كهربائية للاستعمال العائلي، وهنا يتسع نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لصالح هذا المستهاك إلى أقصى الحدود الممكنة، بالنظر إلى انه لا يمكن افتراض علمه بالبيانات المتعلقة بالمبيع ومواصفاته، ومن ثم يعد جهله بها جهلا مشروعا، بما يبرر التزام البائع بتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة باستعمال المبيع ومخاطره وطرق الوقاية منه (43).

إن الالتزام بالإعلام يعد آلية مهمة لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة (44)، لذا فان نطاقه يمتد أيضا إلى المضرورين من غير المتعاقدين، وذلك باعتباره ضمانا لحماية المستهلك ليس بوصفه متعاقدا، وإنما باعتباره مستعملا للمنتوج، وهذا ما يستنتج من نص م140 مكرر ق م ح والتي وسع فيها المشرع من دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية، عكس المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر التي ضيقت نوعا ما في هذه الدائرة، وهذا يعتبر نوعا من التناقض كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتفادى الوقوع فيه.

ثالثًا: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث المحل.

الأصل أن الالتزام بالإعلام يشمل كافة الأشياء المعيبة، لكن باعتباره يتميز بنوع من الخصوصية، فان نطاقه يكون أكثر اتساعا عندما يكون محل العقد ذو طبيعة خطيرة أو معقدة أو حديثة الابتكار.

1-المنتجات الصناعية الخطيرة.

لا يوجد تعريف محدد للشيء الخطير في الفقه المعاصر، ولهذا فانه يجب أن يترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تحديد الأشياء التي يترتب على استعمالها خطر معين، يتعين

التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

إعلام المشتري به (45)، لذا فان الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الخطيرة يتمتع بخصوصية بررها انتشار هذا النوع من المنتجات بصورة لم يعد باستطاعة المستهلك إزاءها الإلمام بالمخاطر التي تنطوي عليها (46)

إن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطيرة للشيء المبيع تتحقق في حالة المنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها وكذا المنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها(⁽⁴⁷⁾.

فالمنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها:هي تلك المنتجات التي روعي في تصنيفها وتصميمها قواعد الفن الصناعي السليم إلا أنها تنطوي على خطورة ذاتية تهدد بإلحاق الضرر بمستعملها، فالخطورة قد تكون لازمته منذ البداية، لأنه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المقصود منه كمواد التنظيف السامة، المبيدات الحشرية...، أو قد تكون قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية.

أما المنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها: فالخطورة المصاحبة لاستعمالها تنتج إما عن تعقد الاستعمال وما يتطلبه من القيام بعمليات معقدة (مثل الأجهزة الكهربائية)، أو عن تقيد استعمال المنتوج بقيود معينة ينبغي الالتزام بها واهم مثال لها المنتجات الدوائية (48).

إن توافر الصفة الخطيرة في الشيء المبيع يعتبر احد أهم مبررات الحاجة إلى وجود التزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج نحو المشتري يلتزم بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بهذا الشيء وما ينشأ عن استعماله من خطورة ويبدو ذلك من خلال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار البائع مسؤولا لعدم قيامه بإعلام المشتري بخطورة الشيء المبيع، وكان ذلك بالنسبة لبيع اسطوانات الغاز المسيل للدموع وبيع زيوت للشعر من شانها إلحاق أضرار بمستعمليها وغيرها (49).

إن المشرع الجزائري عرف المنتوج الخطير في الفقرة 13 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه." وبالرجوع إلى الفقرة 12 من نفس المادة، فقد عرفت المنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص. " ونستخلص من خلال هذا التعريف ان المنتوج الخطير يتضمن المنتجات الخطيرة بطبيعتها وكذا المنتجات الناهد المنتجات الخطيرة المنتجات الناهد المنتجات الخطيرة المنتجات الناهد المنتوج الخطيرة المنتجات الخطيرة بطبيعتها وكذا المنتجات الناهد الناهد الناهد المنتجات الناهد المنتجات الخطيرة المنتجات الناهد الناهد المنتجات المنتجات الناهد المنتجات المنتجات المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات الناهد المنتجات الناهد المنتجات المنتجات

أمافي الفقه المصري، فان الشيء الخطر هو الذي يعرض الغير للأخطار بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي وضع فيها أو بفعل الإنسان⁽⁵⁰⁾.

ومع ذلك، فقد أتسع نطاق الالتزام بالإعلام، ليشمل جميع أنواع المنتوجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحداثة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر (51)

2-المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب.

يحوز الالتزام بالإعلام أهمية خاصة في العقود التي يكون محلها منتجات عالية التقنية أو معقدة التركيب، وذلك راجع إلى خصوصيتها باعتبارها احد أهم ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم فهي تتسم بالتعقيد وبدقة تشغيلها، وبالتالي فان مستعملها لا يستطيع الانتفاع بها على الوجه الأمثل (62)، ومن أمثلتها الأجهزة المعلوماتية التي يتسع نطاق الالتزام بالإعلام فيها، ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التي تساعده على اختيار النظام الملائم لحاجته، وان يزوده بالبيانات المتعلقة باستعمال البرنامج، بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية في تشغيل هذه الأجهزة، فضلا عن تدريب عمال المشتري على إصلاحها وصيانتها (63).

فالمنتج الذي يقع عاتقه الالتزام بالإعلام يلعب دورا كبيرا في مساعدة المتعاقد معه في اتخاذ قراره بالنسبة للمنتوجات ذات التقنية العالية أو المعقدة، لأنه يصعب عليه تحديد خصائصها، فهذا القرار





يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا(⁶⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة استنناف فرساي من قيام مسؤولية بائع أجهزة الحاسب الآلي لإخلاله بالالتزام بالنصيحة اتجاه عميله واختيار الجهاز الملائم له، لا سيما أن هذا العميل لا يمكنه الوصول إلى معرفة كل ما يتعلق به لأنه لا يتمتع بالخبرة في هذا المجال(55).

3-المنتجات الجديدة أو المبتكرة.

ذهب رأي في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطيرة بطبيعتها أو بسبب استعمالها، وإنما يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالجدة والحداثة، لأنه يتعذر على المشتري معرفة خصائصها، مما يحتم على المنتج البائع الإفضاء إلى المشتري بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يجنبهم أخطارها.

وتطبيقا لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن بائع الدهان الجديد الذي يستخدم لطلاء خزانات البترول السائل قد اخل بالتزامه بإعلام المشتري بالمخاطر التي يمكن أن تنشا عن استخدامه، ولم يلفت انتباه عميله إلى المواصفات الخاصة بالمنتوج، والذي لم يكن تم اختياره بطريقة كافية، على الرغم من انه يعلم الغرض الذي سيستخدم فيه الدهان المبيع (66).

كما جاء في حكم محكمة ليون، أن التزام " الإفضاء" يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع لعلم والتقنية بطرح منتجات جديدة في السوق، وتكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة(⁵⁷⁾.

ونخلص في الأخير إلى آن هناك اتجاهين فقهيين في خصوص نطاق الالتزام بالإفضاء من زاوية الأشياء: اتجاه ضيق يقتصر الالتزام بالإفضاء فيه على الأشياء الخطيرة فقط، واتجاه واسع، يجعل نطاق الالتزام يمتد ليشمل الأشياء الخطرة والأشياء الجديدة.

الخاتمة

إن الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات يحظى بأهمية بالغة، في ضوء القناعة بأنه لا سبيل لإعادة عقود الاستهلاك إلى دائرة التوازن إلا بالتزام يقع على عاتق المتدخل بإعلام المستهلك بخصائص وعيوب ومخاطر المنتج المبيع، فضلا عن الأبعاد الخطيرة له، لاتصاله الوثيق بصحة وسلامة المستهلك من جهة، ومصالحه المالية من جهة أخرى، لذا فان المشرع الجزائري عمل على تنظيم أحكامه من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وبالرغم من انه رتب عقوبة جزائية عند مخالفة الوسم، إلا انه لم يتناول المسؤولية المدنية مما يفرض علينا الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وهذا ما يضعف من قيمته، في الوقت الذي كان يتعين أن يتدخل بوضع قواعد العامة محددة للتعويض عن الأضرار، من حيث الأضرار الواجب التعويض عنها وكذا مقدار التعويض، لكي لا تكون بصدد تطبيق القواعد العامة التي تقتصر على الأضرار التجارية فقط، الشيء الذي لا يتناسب وطبيعة الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية للمستهلك والتي تكون من طبيعة صناعية.

الهوامش:

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في ونوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جر الصادرة في 18 نوفمبر 2013 ع58، ص 08.

²-عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2،2002،ص 173.

³⁻عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص196.

4-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة لبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 99.

التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

5-جرعود الياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع،20122، ، ص278.

6-Hélène claret ,Etiquetage,juris-classeur,26 octobre 2014,p03

⁷-Hélène claret,op-cit,p24

 $^{8-}$ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر 2009، ص 144 . $^{9-}$ أمال عبد الله، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع تونس، ع07، السنة50، جويلية 2008، ص50.

 $^{-10}$ منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، 2013

المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر الصادرة في 9 ماي 2012، ع92، ص93.

12-محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص23.

¹³- احمد عبد السلام فيغو، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 80-21 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 99-24، دون دار نشر، ط2، 2012، ص53.

14-محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، صـ 80.

15-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 73.

16-ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني "الصانع، الموزع"، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987، ص347.

17-منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص56.

 $^{-18}$ م من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، جر الصادرة في 27 ماي 1997 ، ع 34 $^{-19}$ وت فقحي إسماعيل، المرجع السابق، ص $^{-19}$.

20-حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 74.

²¹-محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 86.

²²-محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص112.

²³⁻محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 والمحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفية ذلك، ج ر الصادرة في 15 جانفي 1997، ع 04

25-حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 75.

26-محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

27 ثروت فتحي إسماعيل، المرجع السابق، ص 353.

28-منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 64.

²⁹- احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 232

30-ز اهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص166.

³¹-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص37.

³²-محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 29-30.

³³-OVERSTAKE(J.F), la responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.C, 1972, n16, p494

³⁴-OVERSTAKE(J.F), op-cit, p 494

³⁵-Beatrice harichaux de tourdonnet ;Santè,responsabilite du pharmacien fabricant, pharmacien d'officine laboratoire de biologie médicale juris-classeur.code civil art 1382-1386 ,13septemre2013 ,p11

³⁶-مصطفى احمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا،مصر، 2008، ص 38.

37- مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ص 29-30.

المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 38 فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 38 0112، ص 38

39-ثروت فتحى إسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

سخص الفقرة 07 من المادة الثّالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل هو " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للمستهلك".

41-فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 39.

⁴²-زاهية حورية سي يوسف، التزام المنتج بإعلام المستهاك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع 02، جانفي 2012، ص 91.

43-منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 35.

⁴⁴-Beatrice harichaux de tourdonnet ;op-cit ,p11

45 ـ ثروت فتحى إسماعيل، المرجع السابق، ص 367.

⁴⁶-Hélène claret, op-cit, p35

⁴⁷-محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 2015.

48-محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 110.

49-محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 217.

⁵⁰-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص1086.

⁵¹-محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 219.

52-منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 128.

53-احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الألي،الموادالخطرة،منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 68.

54-احمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 145.

55-محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 220.

56-محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 220.

57ز اهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 14.